

أمر تسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه من أراضي جيوس التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

| رقم القطعة | رقم الحوض | رقم الحي | اسم الحوض | المدينة/ القرية | المحافظة |
|------------|-----------|----------|------------------------|-----------------|----------|
| 59 + 58 | 2 | 2 | باب الناد حي خلة اشكال | جيوس | قلقيلية |

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

3. إن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق مُعترفاً به أو منازعاً فيه.

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي